

دليل الطالب على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل

لا شفعة لكافر على مسلم وتثبت للشريك فيما انتقل عنه ملك شريكه بشروط خمسة : الأول : كونه مبيعاً فلا شفعة فيما انتقل عنه ملكه بغير بيع الثاني : كونه مشاعاً من عقار فلا شفعة للجار ولا فيما ليس بعقار كشجر وبناء مفرد و يؤخذ الغرس والبناء تبعاً للأرض الثالث : طلب الشفعة ساعة يعلم فإن آخر الطلب لغير عذر سقطت والجهل بالحكم عذر الرابع : أخذ جميع المبيع فإن طلب أخذ البعض مع بقاء الكل سقطت والشفعة بين الشفعاء على قدر أملاكهم الخامس : سبق ملك الشفيع لرقة العقار فلا شفعة لأحد اثنين اشتريا عقاراً معاً وتصرف المشتري بعد أخذ الشفيع بالشفعة باطل وقبله صحيح ويلزم الشفيع أن يدفع للمشتري الثمن الذي وقع عليه العقد فإن كان فمثله أو متقوماً بقيمته فإن جهل الثمن ولا حيلة سقطت الشفعة وكذا إن عجز الشفيع ولو عن بعض الثمن وانتظر ثلاثة أيام ولم يأت به لا شفعة لكافر على مسلم وتثبت للشريك فيما انتقل عنه ملك شريكه بشروط خمسة : الأول : كونه مبيعاً فلا شفعة فيما انتقل عنه ملكه بغير بيع الثاني : كونه مشاعاً من عقار فلا شفعة للجار ولا فيما ليس بعقار كشجر وبناء مفرد و يؤخذ الغرس والبناء تبعاً للأرض الثالث : طلب الشفعة ساعة يعلم فإن آخر الطلب لغير عذر سقطت والجهل بالحكم عذر الرابع : أخذ جميع المبيع فإن طلب أخذ البعض مع بقاء الكل سقطت والشفعة بين الشفعاء على قدر أملاكهم الخامس : سبق ملك الشفيع لرقة العقار فلا شفعة لأحد اثنين اشتريا عقاراً معاً وتصرف المشتري بعد أخذ الشفيع بالشفعة باطل وقبله صحيح ويلزم الشفيع أن يدفع للمشتري الثمن الذي وقع عليه العقد فإن كان فمثله أو متقوماً بقيمته فإن جهل الثمن ولا حيلة سقطت الشفعة وكذا إن عجز الشفيع ولو عن بعض الثمن وانتظر ثلاثة أيام ولم يأت به